وإن تعددوا لجرهم مغنما .

بدائع (كل من الشريكين بعتق الآخر) حظه وأنكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظهما) ولو نكل أحدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال .

بحر (مطلقا) ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده) وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر و الملتقى وعامة الكتب .

قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه .

ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فﷲ الحمد .

$ فرع قال أحد الشريكين للآخر بعت منك نصيبي $ وإن لم أكن بعته منك فهو حر .

قال الآخر